

يهتز له العرش " ومثل " لعن الله كل مزواج مطلق " ومثل " أبغض الحلال إلى الله الطلاق" بالرغم من أن الطلاق يبغضه الله إلا أنه يتعين أحياناً علاجاً لا بد منه في حالات عدم انسجام الزوجين ، واستحالة المعاشرة بينهما ، وإذا اقتنعنا بأن الطلاق أحياناً ضرورياً ولا بد منه فيتبقى علينا البحث عن أفضل شخص نوكل إليه مهمة إيقاع الطلاق ، وبعد البحث نرى أن إيقاع الطلاق إما أن يوكل لكل واحد من الزوجين أن يوكل إلى الزوجة . أو يوكل إلى الزوج أو يوكل إلى غيرهما وهو القاضي . فإن جعل الطلاق للزوجين بنفس القدر فإن هذا يزيد بلا شك من فرص إيقاع الطلاق ويجعله يقع من رافدين هما الزوجة والزوج وبالتالي يزيد ذلك من فرص إيقاع الطلاق وتفكك الأسرة، خاصة أن الطلاق تمليه الضرورة وينبغي ألا يتوسع فيه . وإن جعل حق إيقاع الطلاق للزوجة وحدها فإن فرص إيقاع الطلاق أيضاً ستزيد لا بسبب أن المرأة خلقت سريعة الانفعال والاستجابة العاجلة ، ولكن لأن المرأة في النظام الإسلامي لا تتحمل في الزواج عبئاً كبيراً لأنها غير مطالبة بصداد في ظل النظام الإسلامي ، ولا بتأسيس منزل ، وكذلك فإنه لن تخسر مثلما يخسر الرجل نتيجة الطلاق من الناحية المادية ، بل ربما جعلت الطلاق وسيلة لزواج آخر تحصل به على صدق جديد من شخص آخر . وإن جعل الطلاق بيد القاضي عرض ذلك أسرار الحياة الزوجية للنشر وهي أقدم من أن تنشر على الآخرين وتلوكها الألسن . كما أن نشرها قد يكون ضرره على الزوجة أكثر من الزوج في حالة ما يكون فساد الحياة لربة تمكنت في نفس الرجل ، أو لعيب خفي في المرأة ، أو لجريمة ارتكبتها ويريد الزوج أن يسمو بخلقه فيسرحها باحسان حفاظاً على سمعة أبنائه منها وصوناً لكرامتها وكرامة أسرتها . فإذا عارضنا هذه النزعة الكريمة في الرجل وأكرهناه على بيان أسباب الطلاق أمام المحاكم تكون قد أسأنا للمرأة أكثر من إحساننا لها . ومع هذا فإن القاضي إذا رفض إيقاع الطلاق فإن رفضه لا يجعل الزوج في حالة تهيئه لإسعاد زوجته لأن بقاء الزوجية منوط في الوقاع

بتقدير شخصي من الزوج لما بينه وبين زوجيته من محبة ووثام ، وتقدير ذلك لا يعرفه أحد مثلما يعرفه الزوج . وقد يترتب على سوء العلاقة بين الزوجين أن تنعدم رغبة الزوج في زوجته فلا يشتهيها . وقد تعثره العتة - البرود الجنسي - إذا نظر إليها . فكيف يكون هذا مجالاً لأبحاث القضاء . وكيف يلزم الزوج في هذه الحالة بما لا يشعر به . وكيف تكون العلاقة الزوجية ، والمتعة الجنسية من غير استعداد نفسي . أما إن جعل حق إيقاع الطلاق في يد الرجل كما هو الحال في الإسلام فإن الرجل يعلم أنه إن طلق زوجته سوف تطالبه بمؤخر صداقها ونفقة عدتها ، ونفقة أطفالها منه ، وأجرة رضاع صغيرهما ، كما أن الطلاق يضيع عليه الصداق الذي سبق أن دفعه للمرأة المطلقة وربما يكون قد صرف في جمع ذلك الصداق زهرة شبابه . كما أن البديل لزوجته المطلقة يكلفه مهراً جديداً وجهازاً آخر . وربما لا يستطيع الحصول على المال اللازم لذلك مع التزاماته نحو مطلقته وأطفاله منها ، ولهذا فهو لن يقدم على الطلاق إلا بعد حساب دقيق وتفكير عميق ، وروية شديدة، فهو والحالة هذه أفضل الأطراف لوضع الطلاق بيده لأن فرص الطلاق مع إعطائه وحده حق إيقاعه ستكون أقل وأفضل . ولهذا جعل الإسلام حق الطلاق للرجل وإعطاء الرجل هذا الحق ليس مبنياً على محاباة له أو على احتقار للمرأة ، وإنما بني على مصلحة الأسرة . فحق الطلاق كما وضع لنا لم يعط للرجل لأنه أقدر على إيقاعه بل لأنه أقدر على منع إيقاعه . ومع هذا إذا ادعت المرأة إضرار الزوج لها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها ، ولا يجيزه الشرع جاز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طليقة بائنة تملك بها أمر نفسها إذا ثبت ماتدعيه من ضرر . ويثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية، كالإقرار به من الزوج ، وبالبينة ، والأوراق الرسمية ، والعرفية ، وإدانة الزوج بجناية على زوجته بحكم نهائي صادر من محكمة مختصة قررت بموجبه عقوبة الزوج لإلحاقه الضرر بزوجته ، ويثبت الضرر بشهادة السماع . ومن الحالات التي يطلق فيها القاضي

الزوجة على زوجها حالة عيب الزوج ، ومرضه مرضاً معدياً أو مرضاً منفرأ حيث تسمع المحاكم الدعوى بطلب الزوجة الفرقة من زوجها لعيب أو مرض مستحکم لايرجى برؤه منه . أو يرجى بعد زمن طويل ولايمكنها المقام معه إلا بضرر، وذلك كمرض المجزأ والجنون والبرص والسل والأيدز سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به المرأة ، أوحدث بعد العقد ولم ترض به . فإن تزوجت عالمة بالعيب أوجدت العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها به فلا يجوز التفريق به . ومن الحالات التي تطلق فيها المرأة دون رضی زوجها حالة عدم الإنفاق عليها . وحالة فقد الزوج . وحالة غيابه ، وحالة عنته ، وحالة سجنه ، وحالة خوفها على نفسها الفتنة ، وكل هذه الحالات مفصلة في كتب الفقه الإسلامي ومعمول بها في المحاكم الشرعية . وفي كل هذه الحالات متى ثبت للقاضي ما تدعيه الزوجة وأصرت على الطلاق طلقها طلاقاً بائناً تملك به أمر نفسها عدا حالة الطلاق لعدم الإنفاق فإن الطلاق فيها يكون رجعيأ .

هذا وإن للمرأة أن تشتترط على الرجل قبل عقد زواجها أن يكون لها حق إيقاع الطلاق إذا ماتزوج عليها ، فإن قبل الرجل بذلك الشرط كان لها أن تطلق نفسها طلاقاً رجعيأ متى حدث ما علقت عليه الشرط .

وفي جميع الحالات التي تطلق فيها الزوجة تستحق نفقة للعدة مساوية لنفقتها أثناء قيام الزوجية تشمل جميع احتياجاتها من مأكل ومشرب ومسكن ، وقد تستمر نفقة العدة هذه لأكثر من سنتين واجبة على الزوج المطلق . كما أن للزوجة المطلقة بعد خروجها من العدة حق أجر رضاع طفلها الصغير من وقت قيامها بإرضاعه إلى الفطام ، من غير توقف على قضاء القاضي أو اتفاق عليها من المطلق - حتى أن الزوج المطلق لو مات لها الحق في طلب أجره الرضاع من تركته كما أنها لو ماتت حق لورثتها طلب أجره إرضاعها الطفل من الأب لقوله تعالى { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } حيث جعل المولى سبحانه وتعالى استحقاقها الأجرة مترتباً على

الإرضاع لا على القضاء أو الإتفاق . ولا يعد إرضاعها تبرعاً لأن الحنان والشفقة يدفعانها لإرضاع الصغير حتى لا يفترس الجوع صحته مما يدفع إدعاء تبرعها بالإرضاع، وتستحق المرأة المطلقة أجره حضانه ولدها الصغير من المطلق حتى السابعة بالنسبة للولد وحتى التاسعة بالنسبة للبنات كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . كما تستحق المطلقة أجره مسكن لتحضن فيه أولادها وتستمر أجره المسكن بالنسبة للولد حتى يبلغ كسُوباً بل حتى يتم تعليمه ، وتستمر بالنسبة للبنات حتى تتزوج .

هذا وحماية للمرأة من سوء تصرف زوجها في الطلاق فإنه إن طلقها قاصداً بطلاقها حرمانها من الميراث - بأن أوقع طلاقها في مرض موته - فإن طلاقها هذا لا يحرمها من الميراث من مطلقها بل يعامل بنقيض قصده حفاظاً على حق المرأة . كما أنه في جميع الحالات إذا طلقها ومات وهي في العدة من الطلاق الرجعي فإنها ترثه كأنها زوجة لم تطلق .

وفي أثناء حديثي هذا عن مركز الزوجية أثناء قيام الزواج وعند حلّه ، لا يفوتني أن أتكلّم عن تعدد الزوجات ، لأن التعدد ليس شراً دائماً ، وإنما له محاسنه التي تجعل التمسك به ضرورياً ، إذ التشريعات ينبغي أن تكون مشتملة على المرونة الكافية التي تلبّي متطلبات كل الظروف والطوارئ ، حتى لا يلجأ الأفراد لأخذ القوانين في أيديهم وإلى عدم الانصياع لأوامر التشريع . وحتى لا تلجأ الأمة من وقت لآخر إلى التعديل والتغيير في تشريعاتها مما يفقدها الاحترام والقداسة اللازمتين لسلامة تطبيقها .

ولما كان الإسلام دين عالمي شامل لم يجعله الله سبحانه وتعالى لوقت محدد، ولا لأمة بعينها ، ولا لبيئة خاصة ، بل هو دين لكل البشر على اختلاف ألوانهم وألسنتهم وبيئاتهم ، جاءت تعاليمه مرنة بطريقة مرنة ، ولهذا فإن جميع

التشريعات تأتي بتصوير واضح لحاجات كل البيئات وجميع الظروف ، وهذه الحقيقة أكثر ماتكون وضوحاً في موضوع إباحة تعدد الزوجات ، فالإسلام لم يأمر به ويجعله واجباً يلزم به كل رجل ، ولم يمنعه بحيث يحرم منه من تفرض عليه ضرويات الحياة ممارسته ، بل أباحة والإباحة تعني جواز فعل الشيء وتركه . ومع إباحتها له لم يبوحه إباحة مطلقة . وإنما وضع له شروطاً تقي المجتمع والمرأة شروره ، حيث طلب من الرجل ديناً ألا يعدد إذا خاف ألا يعدل بين الزوجات قال تعالى { فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة . . } وتعددت النصوص الدينية الرجال الذين لا يعدلون بين زوجاتهم بالعذاب الشديد ، قال صلى الله عليه وسلم " من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل " . وقد أباح الإسلام التعدد لأنه في بعض الأحيان يكون ضرورياً بحيث يدفع به الرجل شراً عن نفسه في حالة فقدان زوجته القابلية للحياة الزوجية ، أو القابلية للإنجاب . ويدفع به الرجل شراً عن المرأة في حالة ماتركه السنة الكونية من زيادة في عدد النساء على الرجال، فالتعدد في هذه الحالة يحل مشكلة امرأة دفعها الضرر لقبول الزواج من رجل تعلم أن له زوجة أخرى ، وقبولها رغم هذا يعني أنها فضلت ضرر زواجها برجل له امرأة على ضرر حياة العزوبية والتأيم ، والحرمان من إنجاب الأطفال الذي هم أشهى ثمرات الحياة، فإذا حرمانها ذلك نكون قد حرمانها من اختيار أخف الضررين ، وهذا في نظري من أكثر حالات الظلم مرارة على النفس . كما يدفع الرجل بالتعدد شراً عن أمته في حالة فتك الحروب والأوبئة بالأفراد وصيرورة الأمة في حاجة إلى زيادة النسل لتغطية ما فقدته ، فإن الرجل الواحد يمكنه أن يتزوج بأكثر من امرأة وينجب منهن في وقت واحد ، أما المرأة فلن يزيد إنجابها لتعدد الأزواج حتى لو تزوجت ألف رجل ، كما أن تعدد المرأة للأزواج لا يمكن إلا أن يكون على حساب الأسرة والأطفال، لأنه في حالة وجود أكثر من رجل للمرأة لا يمكن معرفة من هو والد الطفل ، ومن هو الملتزم بكفالتة . مما يجعل الأزواج من الرجال يتصلون من تربية

الأبناء ، ويلقون بأعبائها على عاتق المرأة وحدها ، وهي لا تستطيع منفردة القيام بذلك العبء ، لما تعانيه من حالات الحمل وطول طفولة ابن الانسان وحاجته للرعاية سنين كثيرة ، حتى يصبح قادراً على العيش مستغنياً عن والديه .

هذا وإن تعدد الزوجات لا يمكن أن يعالج بالقانون بل بنوعية المجتمع ، لأن الدول التي منعتة عن طريق القانون والقضاء ظهر فيها تعدد آخر هو تعدد الرذيلة ، وكان أكثر خطراً من التعدد المشروع ، لأن التعدد المشروع يحفظ حقوق الزوجات والأطفال وليس التعدد غير المشروع كذلك ، كما أن حالات تعدد الزوجات يسير إلى نقص مطرد لانصراف الناس عنه وتعقيد الحياة . ومع كل فإننا إذا قارنا خطر التعدد بخطر اللقطاء والأطفال المؤودين اللذين يعثر عليهم الناس في الشوارع والأزقة نتيجة لإعراض الشباب عن الزواج ، وتأييم الكثيرات من النساء ، لوجدنا أن الواقع يدعونا لاغفال التحدث عن خطر تعدد الزوجات والاتجاه الكلي إلى علاج موضوع اللقطاء الناشئ عن عزوف الشباب عن أصل الزواج ناهيك عن تعدده .

### ثالثاً : حقوق وواجبات الوالدين نحو الأولاد :

هذا المبدأ أيضاً جاء به إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة السادسة البند الثاني الفقرة ج حيث جاء في هذه الفقرة ما يأتي : ج : يكون للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشئون المتعلقة بأولادهما ، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول .

وفي الإسلام حقوق الزوجين بالنسبة لأولادهما متساوية ، بل أن حق المرأة أكثر من حق الرجل ، فحضانة الصغير من الأبناء من حق الزوجة في حالة بقاء الزوجية وحالة الفرقة حتى سن السابعة بالنسبة للولد ، وحتى سن التاسعة بالنسبة للبنات ثم بعد ذلك ينظر القاضي في الأصلح للأولاد فيعطيه حق حضانتهم . ومع وجود الطفل في حضانة أمه فإن نفقة حضانتها كلها على والده كما سبق أن ذكرنا ذلك ،

كل مال للأب هو حق رؤيته من وقت لآخر وتأديبه وتقويمه . وحق التقويم حق للمرأة  
أبعث لقوله صلى الله عليه وسلم : " أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم " فإحسان الأب  
والاكرام من واجب الوالدين جميعا . وهو حق للولد والبنت على السواء ولهذا كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى فاطمة رضى الله عنها مقبلة إليه قام عن  
مجلسه وأخذ بيدها فقبلها .

وأرشد الإسلام إلى العدل في العطاء بين الأبناء حتى ينشأوا متحابين  
متعاونين، وأنكر أن يميز الأب بين الأبناء والبنات حتى لا يحملهم التمايز على عقوق  
الآباء وجفوتهم . قال صلى الله عليه وسلم : " ساووا بين أولادكم في العطية ، فلو  
كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء " وعنه صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب أن  
تعدلوا بين أبنائكم حتى في القَبَل " ويكفي الأم تفضيلاً قول الرسول صلى الله عليه  
وسلم عندما سأله أحد الصحابة قائلاً : " من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول  
الله ، فقال له : أمك فقال ثم من فقال : أمك وفي الرابع قال ثم أبوك " وقد فهم  
بعض العلماء من هذا الحديث أن حق الأب في الرعاية هو ربع حق الأم .

#### رابعاً: منع زواج الصغيرات وتحديد سن الزواج وتسجيل الزيجات:

هذا المبدأ جاءت به المادة السادسة البند الثالث من إعلان القضاء على التمييز  
ضد المرأة حيث جاء النص كالاتي : يراعى وجوباً حظر زواج الصغار وخطبة  
الصغيرات غير البالغات واتخاذ التدابير الفعالة المناسبة بما في ذلك التدابير  
التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج ، ولايجب تسجيل عقود الزواج  
في السجلات الرسمية .

وهذا المبدأ كان السبق فيه لفقهاء الإسلام الذين نصوا في كتب الفقه على منع  
دخول الرجل على الفتاة قبل أن تصبح مطيعة للوطء ، وقالو : إن وطء الصغيرة غير  
المطعية للوطء محرم شرعاً لأنه يؤدي إلى الهلاك وحفظ النفس أهم ما جاء به

الإسلام . ولقد حددت بعض الدول الإسلامية حداً أدنى لسن الزواج بالنسبة للفتاة ومنعت زواج من لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها . وفي السودان المعمول به هو منع زواج غير البالغات إلا بشروط خاصة . فقد نصت المادة السادسة من المنشور الشرعي رقم ٥٤ على الآتي :

"البالغ تتزوج بإذنها ورضاها بالزوج والمهر . . ." ونصت المادة الثامنة من نفس المنشور على الآتي : "القاصر إذا خيف فسادها وتمت عشر سنوات تتزوج بعد إذن القاضي ، ويشترط قبولها بالزوج ، كما يشترط أن يكون الزوج كفواً ، والمهر مهر أمثالها ، والجهاز مناسباً " ومعنى هذا أن زواج الصغيرات ممنوع إلا في حالة استثنائية ومصالحة الصغيرة ، وهذا ماجاءت به المادة الثانية من اتفاقية الرضى عند الزواج وتقنين الحد الأدنى لسن الزواج حيث نصت على الآتي : تلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات ، باتخاذ خطوات تشريعية وتقنين حد أدنى للزواج لا يجوز قانوناً بموجبه إلا زواج من تحت تلك السن ، وأن لا يكون لذلك استثناء إلا إذا قررت سلطة قانونية ذلك لأسباب قاهرة ولصالح الزوجين .

هذا وجعل الحد الأدنى للزواج بالبلوغ خيراً من تحديد ذلك بعدد السنين ، لأن الناس يتفاوتون في النمو الجسمي ، فقد تبلغ بنت في ثلاث عشرة سنة ولا تبلغ الأخرى إلا في خمس عشرة سنة .

أما موضوع تسجيل الزيجات فقد نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية الرضى عند الزواج حيث جاء فيها : تسجل كل الزيجات في سجل رسمي بواسطة السلطات المختصة . والإسلام ليس فيه ما يمنع الدول من أن تقوم بتسجيل الزيجات فيها ، وهو معمول به والحمد لله في كل الدول الإسلامية وخاصة العربية منها . وهناك دول إسلامية وعربية جعلته واجباً ، مع أن الزواج العرفي جائز في كل المذاهب الإسلامية . ولهذا لم تعتبره الدول التي منعت غير شرعي ، ولا لاحقت من يتزوجون زواجاً عرفياً بجرime الزنا جنائياً ، ولا منعت إلحاق الولد الناجم من العلاقة الزوجية



القائمة عليه بأبيه . وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أصدر صاحب السمو رئيس الدولة أمراً بمنع الزواج العرفي .

ويبقى أن ننبه إلى أن بعض الناس يخلط بين الزواج العرفي الذي هو الزواج من غير قسمية وبين الزواج بغير ولي ، مع أن الزواج العرفي جائز في كل المذاهب والزواج بغير ولي باطل في مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وأجازة الإمام أبو حنيفة .

#### خامساً : حقوق المرأة القانونية :

هذا المبدأ جاء به المادة السادسة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في البند الأول حيث جاء نصها كالاتي:

يراعى وجوباً مع عدم الإخلال بصيانة وحدة انسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لا سيما التدابير التشريعية اللازمة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني ولاسيما الحقوق التالية :

- أ - حق تملك الأموال وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها بما في ذلك الأموال التي تم تملكها أثناء قيام الزواج .
- ب - حق المرأة في التمتع بالأهلية القانونية وفي ممارستها .

إن المرأة في الإسلام وخاصة في مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه تتمتع من الناحية القانونية بحقوق مساوية لحقوق الرجل في جميع النواحي المدنية سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ، فالزواج لا يفقد المرأة اسمها ولا اسم أسرتها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد باسمها ولا حقها في التملك ، بل تبقى أهليتها في الالتزامات كاملة ولها الحق في إجراء مختلف العقود وبمحض إرادتها الخالصة ، فلها الحق في أن تبيع وتشتري وتهب ، وترهن ، وتوصي ، كما لها

ثروتها الخاصة المستقلة عن زوجها . ولا يحق لزوجها أن يأخذ شيئاً من مالها دون رضاها حتى وإن كان قد أعطاها هو لها . قال تعالى { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً } وقال تعالى { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً } .

هذا وإن للمرأة المسلمة حق الميراث من غيرها وتورث أموالها لأقاربها . وحقها في الميراث معروف ومعلوم ، فهي ترث من زوجها ووالديها وأبنائها في كل الحالات وترث من غيرهم في كثير من الحالات . وميراثها أحياناً يكون كل التركة وأحياناً نصفها وأحياناً ثمنها . وإذا كانت المرأة تأخذ مع الرجل المساوي لها في الدرجة نصف نصيبه لقوله تعالى { للذكر مثل حظ الأنثيين } فإن هذا ليس مردّه عدم مساواة المرأة للرجل في الحقوق المالية ، ولكن مردّه ذلك إلى أن توزيع التبعات في النظام الإسلامي هو الذي حدد توزيع الميراث . فالتزامات المرأة في الشريعة الإسلامية أقل بكثير من التزامات الرجل ، فالشريعة الإسلامية تطالب الرجل بأن يدفع للمرأة التي يريد الزواج بها صداقاً لأحد لأكثره . وهذا الصداق يعتبر ملكاً خاصاً لها لا يجوز للرجل أن يأخذ منه شيئاً ، وصداق المرأة في بعض الأحيان يكون أكثر من ميراث أخيها الذي يناله من المتوفين قبله من أقربائه . كما أن الشريعة تطالب الرجل بجميع نفقات زوجته من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وجميع ما تحتاج إليه حتى أنها أوجبت لها عليه الخادم والخادمين إن كان موسراً قال تعالى { لينفق ذو سعة من سعته } وأوجبت الشريعة للمرأة وهي مطلقة نفقة عدة وأجرة رضاع وحضانة بالإضافة إلى مطالبتها للرجل بنفقة أولاده ووالديه وأقربائه الفقراء . ومن هذه التكاليف نرى أن الرجل مطالب من الناحية المالية بكل شيء والمرأة معفاة من كل شيء . ولهذا فإن نصيبها في الميراث تأخذه لتدخره أو تنميّه ، بينما الرجل يأخذ نصيبه ليجابه به تبعات الانفاق على أولاده وزوجته وأمه وأخواته ، فالمرأة إذن من الناحية المالية رغم أنها تأخذ نصف ميراث الرجل المساوي لها في درجة

القراية لكنها أسعد حالاً من الرجل ، مما يجعل حقوقها المالية في الإسلام مصادنة .  
وإذا كانت شهادة المرأة في الأمور التي تخص الرجال على نصف شهادة الرجل ،  
فإن شهادة المرأة في الأمور الخاص بالنساء مقبولة كما في حالة الولادة والبيكارا ،  
علماً بأن الشهادة في حقيقتها واجب وليس حقاً ، ومتى خفف على المرأة في واجب  
الشهادة فإن ذلك يعتبر ميزة لها ومساحة من واجب صعب .

### سادساً : حق المرأة في التنقل :

هذا المبدأ نصت عليه الفقرة ج من المادة السادسة من اعلان القضاء على التمييز  
ضد المرأة حيث نادى بتمتع المرأة بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق  
بالقانون المنظم لتنقل الأشخاص .

وهذا المبدأ مكفول للمرأة في ظل الإسلام . حيث أعطيت المرأة غير المتزوجة حق  
التنقل إلى أي جهة تريدها مادام معها أحد محارمها أو رفقة مأمونة . أما المرأة  
المتزوجة فإن لزوجها عليها حقاً ، وحفاظاً على وحدة الأسرة وانسجامها فإن الإسلام  
قبل للزوج حق اختيار مكان سكن الزوجية ، وللزوجة حق الاعتراض إذا رأت عيباً  
في المسكن أو في الجيران أو ظهر لها أن الزوج يريد إلحاق الضرر بها .

أما التنقل في حالات السفر العابر فللمرأة أن تسافر شريطة أن تكون معها رفقه  
مأمونة أو محرم إلى أي جهة أو مكان يجب عليها السفر له ، كما إذا أرادت زيارة  
والديها أو أداء فريضة الحج، أو الحصول على العلم الواجب العيني الذي لم نجده  
عند زوجها أو في مكان سكناه ، فلها في هذه الحالة حق السفر حتى ولو اعترض  
زوجها . أما في حالات السفر غير الواجب، فلها أن تسافر بإذن زوجها مع محرمها،  
أما إذا اعترض الزوج على سفرها غير الواجب فلا يجوز لها أن تسافر لأن سفرها  
يفوت على زوجها حقه في الحياة الزوجية ويعرض وحدة انسجام الأسرة للخطر .

ومن هذا نرى أن الشريعة الإسلامية في جانب الأحوال الشخصية قد وفرت للأسرة الحصانة الكاملة ، وأعطيت المرأة حقوقها كاملة . وإذا كانت في بعض الأحيان لا تنطبق إرشاداتها مع الاتفاقات الدولية انطباقاً حرفياً فإن مرد ذلك يرجع إلى اختلاف خصائص الأمة الإسلامية التي تنظر دائماً إلى مصلحة المجتمع ووحدة وانسجام الأسرة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .



## الجلسة الثالثة

### أثر الكفاءة على عقد الزواج

رئيس الجلسة :

- أ.د. عبدالرحمن الصابوني

وكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي .

المتحدثون :

- المستشار محمود حمدان

قاضٍ بمحكمة أبوظبي الشرعية .

- الدكتور محمد عبدالمنعم هبشي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الأساسية بكلية الشريعة  
والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة .

- الدكتور حسن عبدالله المرزوقي

مدرس بقسم الدراسات الأساسية بكلية الشريعة والقانون  
بجامعة الإمارات العربية المتحدة .



## أثر الكفاءة على عقد الزواج

للمستشار محمود حمدان \*

بسم الله والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم وأشرف الناس نسباً وصهراً وهو  
القائل (صلى الله عليه وسلم):

« أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ».

ويعد : -

فهذا بحث متواضع عن الكفاءة بين الزوجين. وهو موضوع من الأهمية بمكان،  
خاصة في عصرنا الحاضر الذي اختلط فيه العرب والعجم والمسلمون بغيرهم، وقد  
تفشيت ظاهرة الزواج بالأجنبيات بل وبالخادמות أحياناً ويترتب على ذلك الكثير من  
المفاسد.

ولا شك أن الإسلام وهو دين الحياة قد وضع نظاماً متكاملأً يسير عليه الإنسان  
في حياته وإذا التزمه فقد هُدى إلى صراطٍ مستقيم وهذا النظام يكتنف حياة  
الإنسان اليومية في أدق خصوصياتها، في نومه ويقظته، في حركته وسكونه، في  
بيته ومعاملاته، حتى في كيفية الأكل.

يقول أحد الصحابة: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام صغير  
وكانت يدي تجول في الصحفة فقال لي يا غلام: سمّ الله وكل بيمينك، وكل مما  
يليك، قال فما زالت تلك طعمتي بعد.

---

\* قاضٍ بمحكمة أبوظبي الشرعية .



وحتى عند دخول بيت الخلاء والخروج منه، يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يدخل الإنسان برجله اليسرى ويقول: باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، ثم يجلس لقضاء حاجته غير مستقبل القبلة ويرتكز على رجله اليمنى. وفي ذلك فائدتان إحداهما: طبية، وهي أن القولون النازل والذي يتصل بفتحة الشرج يقع في الجهة اليسرى من أسفل البطن وعندما يرتكز الإنسان على رجله اليسرى فإنه يضغط على القولون النازل فيسهل ذلك نزول الفضلات. والأخرى شرعية، وهي أن القدم اليمنى أشرف من اليسرى فترفع تحرزاً عن النجاسات. وهكذا يتدخل الإسلام في كل حياة الإنسان لينظمها تنظيمًا دقيقاً يسعد به الإنسان في دنياه وأخراه.

ولم تهتم شريعة من الشرائع السماوية أو الأرضية بتنظيم حياة الإنسان الأسرية مثلما اهتمت شريعة الإسلام؛ ويتضح ذلك جلياً من خلال تناولنا لموضوع الكفاءة بين الزوجين وذلك وفق خطة البحث التالية ونسأل الله العون والسداد.

### المقصود بالأسرة في الإسلام:

الأسرة لغةً: مأخوذة من الأسر وهو القوة والشدة. ولذلك تُفسر بأنها الدرع الحصينة لأن أعضاء الأسرة يَشُدُّ بعضهم أزر بعض ويعتبر كل منهم درع للآخر. وتأتي الأسرة بمعنى العائلة، وهي مأخوذة من العيلة أي الحاجة لأن أعضاء العائلة يحتاج بعضهم إلى بعض. وتندرج دوائر الأسرة في الاتساع من فخذ إلى بطن إلى عشيرة. وقد أصبح استعمال الأسرة حقيقة في الجماعة الصغيرة التي يربط بينها رباط الدم والنسب. فإذا ما أُطلق انصرف إلى الزوجية ثم يدخل معها فروعها وأصولها وأحياناً الحواشي. وللاستعمال الغالب الذي صار حقيقة نستطيع أن نعرف الأسرة بأنها "الجماعة الصغيرة التي نواتها رجل وامرأة ربط بينهما الزواج برباط مقدس حفظاً للنوع الإنساني وتثبيتاً للقيم الإنسانية". ومن ثم لا يكون تكوين

الأسرة إلا بالزواج ولا تعتبر الأسرة أسرة إلا به. فالزواج هو الأساس في تكوين الأسرة حيث حرم الله عز وجل أي صورة من صور اجتماع الرجل والمرأة على غير أساس من الزواج المشروع. وقد نص القرآن الكريم على ذلك في كلا الجانبين، مرة في جانب الرجل حيث يقول جل شأنه بعد أن عدّد أصناف المحرمات بين النساء: « وأحلّ لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين »<sup>(١)</sup>.

وفي جانب المرأة يقول سبحانه وتعالى:

« اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان »<sup>(٢)</sup>.

ويقول سبحانه :

« وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان »<sup>(٣)</sup>.

فصورة السفاح وصورة الخدانة منعهما الإسلام منعاً باتاً وحرّمهما تحريماً قاطعاً. ولكن ما الذي جعل المسلمين يستهينون بنظام الأسرة وقدسيتها كما أرادها الإسلام ؟

الذي لا مراء فيه أن تخاذلهم وعدم تمسكهم بكتابهم وهو القرآن الكريم وبعدهم عن هدى نبيهم صلى الله عليه وسلم جعلهم بلا هوية فانساقوا وراء غير المسلمين فكان ما كان. والله عز وجل بيّن لهم أنهم إذا لم يتمسكوا بكتابهم فلا ذكر لهم فقال جل شأنه :

(١) سورة النساء/٢٤.

(٢) سورة المائدة/٥.

(٣) سورة النساء/٢٥.

« لقد أنزلنا لكم كتاباً فيه ذكركم أفلا تعقلون »<sup>(٤)</sup>.

والملاحظ أن العرب المسلمين قلدوا غير المسلمين في كل شيء واعتبروا ذلك حضارةً وتقدماً. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ الغيب حين قال لصحابته يوماً: « لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه ». قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمَنْ؟ يعني فمن غيرهم. والمعروف أن جحر الضب ضيق ورائحته منتنة. فغير المسلمين واليهود على وجه الخصوص كل ما يهدفون إليه هو هدم كل قيمة في المجتمع العربي المسلم حتى يصبح مجتمعاً ضالاً ضائعاً بلا هوية رغم كثرته، وكما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: « غشاً كغش السيل تتداعى عليهم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ».

### المقصود بالزواج:

استعملت العرب لفظ الزواج في اقتران أحد الشئيين بالآخر وارتباطهما بعد أن كانا منفصلين ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى:

« وزوجناهم بحورٍ عين »<sup>(٥)</sup>: أي قرأهم بهن.

وقوله جلّ شأنه:

« وإذا النفوس زوجت »<sup>(٦)</sup>: أي قرنت بأبدانها أو بأعمالها.

ثم شاع استعمال لفظ الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين أسرة فصار عند الإطلاق لا يراد منه إلا ذلك.

(٤) سورة الأنبياء، ١٠/.

(٥) سورة الدخان/٥٤.

(٦) سورة التكويد/٧.

أما المقصود بالزواج في الاصطلاح الشرعي، فهو عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد. والزواج بهذا المعنى قد شرعه الله سنةً لأنبيائه ورسله منذ بدء الخليقة حيث يقول سبحانه:

« ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذريةً »<sup>(٧)</sup>.

وهو عقد له أهميته وخطورته لما يترتب عليه من آثار ومن ثم سماه الله «ميثاقاً غليظاً»<sup>(٨)</sup>.

ذلك أنه ليس المقصود منه مجرد الاستمتاع بل تكوين الأسرة والتوالد والتناسل ودوام العشرة بين الزوجين واشتراكهما وتعاونهما في الحياة وتربية الأولاد.

ومن ثم اعتنى به الشارع الحكيم عناية خاصة لم تتوافر في غيره من العقود فقد أحاطه بالرعاية في جميع مراحلها من وقت التفكير فيه إلى وقت انشائه وانتهائه.

فالزواج نظام إلهي شرعه الله جلّ شأنه لخير الإنسانية ولمصلحة المجتمع البشري في إقامة دعائم الأسرة التي هي عماد الأمة. ومشروعية الزواج حكمة بالغة ذلك أن الله عزّ وجلّ قد خلق الإنسان في هذه الحياة لعمارة الكون وسخر له ما في الأرض جميعاً. وعمارة الكون هذه متوقفة على الزواج لكونه طريق التوالد والتناسل ولا تظمن حياة الإنسان إلا باستقرار شئونه المنزلية وانتظام أحواله المعيشية وذلك لا يتحقق إلا بوجود شريكة تكون له معاوناً وعضداً ترعى أمره وتسهر على مطالبه وتحيطه بالرعاية وتحفظه في نفسها وماله. فضلاً عن أنه يضيء روح العفة على

(٧) سورة الرعد/٣٨.

(٨) سورة النساء/٢١.

الزوجين ويحفظ الأسر من المضار والمفاسد الاجتماعية ويحمي الإنسان من الضياع، وأنه لو ترك الناس لطبائعهم وشهواتهم وأبيع للرجل والمرأة أن يجتمعا لإشباع ميولهما الجنسية دون أن يتقيدا بالزواج، لسادت الفوضى بين الناس وقلت العناية بالنسل ومن هنا كانت عناية الشارع الحكيم بهذا العقد المتميز حيث يقول سبحانه وتعالى:

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً »<sup>(٩)</sup>.

ويقول جلّ شأنه:

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل من أزواجكم بنين وحفدة »<sup>(١٠)</sup>.

ويقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أن من تزوج فقد أحرز دينه فليتق الله في الشطر الآخر ».

### مقدمات الزواج:

ولما لعقد الزواج من أهمية وخطورة فقد جعل له الشارع الحكيم مقدمات ليتبين كل من العاقدين مدى رغبته وتحقيق مطالبه في العقد فإذا تلاقت الرغبات أقدم كل واحد منهما على العقد بالإيجاب والقبول. وهذه المقدمات يسميها الفقهاء الخِطبة بكسر الخاء والمقصود بها شرعاً "إظهار الرجل رغبته في التزوج بامرأة يحل له التزوج بها". وأهم ما يراعى عند الإقدام على عقد الزواج هو ما عناه الفقهاء بموضوع الكفاءة بين الزوجين.

---

(٩) سورة الروم/٢١.

(١٠) سورة النحل/١٧٢.

## المقصود بالكفاءة :

الكفاءة في اللغة بمعنى المساواة. يُقال كُفء مكفؤ على وزن فُعَل وفُعُل وجاء في الحديث الشريف: «شأتان مكافئتان» أي متساويتان، وكل شيء ساوى شيئاً فهو مكافئ له. وفي الشرع: بمعنى المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة يعتبر الإخلال بها مُفسداً للحياة الزوجية.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في عقد النكاح وعدم اعتبارها فيه على قولين:

الأول : الجمهور: وفيهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الجعفرية والزيدية إلى اعتبار الكفاءة في النكاح، ولكنهم اختلفوا في جعلها شرط صحة أو شرط نفاذ أو شرط لزوم، كما اختلفوا فيما يعتبر من ضوابط الكفاءة وما لا يعتبر منها.

والقول في اعتبارها في النكاح مروى عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير وحمام بن أبي سليمان وابن عوف -رضي الله عنهم-.

الثاني : ذهب أبو الحسن الكوفي وأبو بكر الجصاص من الحنفية وسفيان ثوري وابن حزم إلى عدم اعتبار الكفاءة في عقد الزواج مطلقاً.

وقد استدلل الجمهور لمذهبهم بأدلة منها :

١- ما روى عن عمر رضي الله عنه قال: لأمنعن خروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء.

٢- ما رواه أبو اسحاق الهمزاني قال: خرج سلمان وجرير في سفر فأقيمت الصلاة. فقال جرير لسلمان تقدم أنت: فقال سلمان: بل تقدم أنت فإنكم

معشر العرب لا يُتقدم عليكم في صلاتكم ولا تُنكح نساؤكم وأن الله عرَّ وجلَّ فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعله فيكم.

٣- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يُزوج النساء إلا الأولياء ولا يُزوجهن إلا من الأكفاء»، رواه الدارقطني. إلا أن ابن عبد البر قال: هذا ضعيف لا أصل له ولا يُحتج بمثله.

وقد استدلل المانعون لاعتبار الكفاءة في الزواج بأدلة منها:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بني بياضة أن يُزوجوا أبا هند وهو حجّام، رواه أبو داود إلا أن أحمد ضعفه وأنكره انكاراً شديداً.

٢- أن بلالاً خطب إلى قوم من الأنصار فأبو أن يزوجه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قل لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم أن تزوجوني. ولو كانت الكفاءة معتبرة لما أمرهم بذلك.

٣- ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة تبني سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار، أخرجه البخاري.

٤- ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاها فنكحها بأمره، متفق عليه.

٥- لو كان للكفاءة في الشرع اعتبار لكان أولى بها باب الدماء لأنه يحتاط فيه بما لا يحتاط في سائر الأبواب. ومع هذا لم تعتبر والشريف يقتل بالوضع فهانها أولى.